

الحمد لله ،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد 79

تاریخ الجلسه : 03 جوان 2003

باسم الشعب
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

الأطراف :

— ورثة المرحوم نائبتهم الأستاذة

— بلدية في شخص ممثلها القانوني نائبه الأستاذ

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 13530 المرفوعة من نائبة المدعين لدى المحكمة الإبتدائية بتاريخ 22 نوفمبر 2000.

وبعد الإطلاع على الحكم الودقي الصادر فيها من المحكمة المتعهدة في 16 جانفي 2002 و القاضي بارجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعييب بصفته رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 06 ماي 2003 و القاضي بتعيين السيد الحبيب جاء بالله مقررا لتهيئة القضية .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المتضمن ملحوظاته في شأن القضية وبعد الإطلاع على مظروفات الملف وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنافع الاختصاص .

وبعد الإطلاع على مجلة التهيئة التربوية و التعمير وعلى القانون عدد 26 لسنة 2003 المورخ في 14 أفريل 2003 والمتعلق ببتقح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى .

أولا : من الوجهة القانونية :

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها الشكلية و لذا تعين قبولها من هذه الجهة .

ثانيا : من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق القضية قيام ورثة المرحوم نائبهم الأستاذة عارضين ان بلدية لدى إبتدائية انتزعت مساحات أرض على ملكهم وذلك بغرض مد طرقات عامة دون تمكينهم من تعويض كامل عن المساحات المنزعنة ضرورة أنها عمدت إلى الإستيلاء على ما جملته 707 م و هي المساحة التي تزيد عن ربع المساحة المنزعنة قانوناً والتي يخول التشريع المتعلق بإصدار مجلة التهيئة و التعمير لمالك العقار الحق في المطالبة بالتعويض عنها .

وحيث تمسك نائب البلدية المطلوبة بصفة أساسية بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة بالقضية بالنظر فيها لرجوع ذلك إلى جهاز القضاء الإداري إستادا إلى أحكام الفصل 17 و 2 من قانون المحكمة الإدارية كما أدى بمذكرة مستقلة ملتمسا إرجاء النظر في القضية و إحالتها على مجلس تنازع الإختصاص لتعلق الشأن بطلب إقرار مسؤولية الإدارة من جراء تصرف إداري يتمثل في ادعاء الإستيلاء على مالك الغير

وحيث تمسكت نائبة المدعين من جهتها بأن الدفع بعدم الإختصاص مردود ضرورة أن أحكام الفصل 30 من قانون الإنزاع تنص على إختصاص المحاكم العدلية بالنظر إبتدائيا في النزاعات المتعلقة بالحصول على غرامة الإنزاع الوقتية ويكون ذلك بطريق القضاء الاستعجالي أو بالحصول على غرامة الإنزاع النهائية ويكون ذلك بالقيام بقضية في الأصل و الإختصاص الترابي يحدد حسب موقع العقار و يرجع النظر بالإستئناف للمحكمة الإدارية

و حيث عقب عقب نائب المطلوبة بأنه لم يصدر أي أمر إنزاع لفائدة بلدية حتى يفتح باختصاص المحكمة الإبتدائية للنظر فيه إبتدائيا وفق أحكام الفصل 30 من قانون الإنزاع مضيفا أن الفصل 67 من مجلة التهيئة التربوية و التعمير و إن نص على وجوب تقدير الغرامة في حالة عدم الاتفاق عليها بالمراضاة وفق التشريع الجاري

به العمل في مادة الإنتزاع فإن ذلك لا يهم سوى طريقة ذلك وهو أمر يخص الأصل لا الإختصاص

وحيث توافق تبادل التقارير بين الطرفين إلى غاية أن أصدرت المحكمة المتعهدة بالقضية حكمها بتاريخ 16 جانفي 2002 قاضية بارجاء النظر فيها و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

ثالثاً : من الوجهة القانونية :

حيث يبرز من وثائق الملف أن الشأن يتعلق في الواقع بالمطالبة بجبر ضرر حصل للمدعين بمناسبة إدماج بلدية حسب زعمهم لمساحة تفوق ما هو مخول لها قانونا على التحوز به دون تعويض على إثر قيامهم بتقسيم عقارات على ملكهم .

وحيث يقتضي الفصل 67 من مجلة التهيئة التراثية و التعمير أن تدمج الطرقات والمساحات الخضراء والساحات العمومية في المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية، بمجرد المصادقة على التقسيم، في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعة المحلية ولا يترب عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة لمساحة التي تزيد عن ربع مساحة التقسيم وعلى أساس معدل أثمان الأراضي المدمجة.

ويتم تقدير الغرامة في حالة عدم الإتفاق عليها بالمراسلة من طرف المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنزال من أجل المصلحة العمومية .

وحيث يفهم من هذا الإقتضاء أن المشرع إنما أنسد اختصاصاً كاملاً للمحاكم المختصة سواء من حيث الإختصاص أو كذلك الإجراءات أو تقدير الغرامة المستحقة في المجال المذكور .

وحيث يقتضي الفصل 5 من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المتعلق بتنفيذ وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية أن تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وأن تبقى الإنتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه قبل تنفيذه و إتمامه .

وحيث لما كان موضوع الدعوى لا يتعلق بمنازعة متولدة عن عملية انتزاع إثر صدور أمر في الغرض قبل دخول القانون الموما إليه حيز التنفيذ فإن النظر ابتدائيا واستئنافيا و تعقيبيا في النزاع الراهن يكون معقودا لجهاز القضاء العدل

ولهذه الأسباب :

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحصة الشورى يوم الثلاثاء 3 جوان 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب و عضوية السادة رؤوف المرaklıشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد و الحبيب جاء بالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

كاتب الجلسة

جلول العرفاوي

العضو المقرر

الحبيب جاء بالله

الرئيس

مبروك بن موسى